



قرار وزارى

رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١

فى شأن شروط وإجراءات الاعتماد والرقابة على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .  
وبعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها، وتعديلاته بالقرارين  
الوزاريين رقمي ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية  
وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد شتلات الموالح وتداولها .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الاجراءات ( إرادة ) .  
وعلى موافقة مجلس التقاوى .  
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومقرر مجلس التقاوى .  
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

قرار

- مادة ١ : تسرى أحكام هذا القرار على اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة .
- مادة ٢ : الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة هى جهة الاعتماد والرقابة على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة، ويعبر عنها فى هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .
- مادة ٣ : لا يجوز اعتماد وتداول مواد الإكثار لأصناف الفاكهة إلا إذا كانت لمصادر أولية مسجلة بوزارة الزراعة .
- مادة ٤ : لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة إنتاج أى درجة من مواد الإكثار لأصناف الفاكهة .
- مادة ٥ : تحدد درجات مواد إكثار أصناف الفاكهة المعتمدة على النحو الآتى :

أ- المصدر الأولى: وهو المادة الوراثية التى تم انتخابها أو إنتاجها بواسطة المربى ويتم حفظها بواسطة المربى

والجهات المصرح لها بذلك .



**الوزير**

ب- درجة ما قبل الأساس : وهي التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات المصدر الأولى للصنف المسجل ويتم المحافظة عليها في مراكز ما قبل الإكثار بنبتين على الأقل لكل صنف، وتستخدم لإنتاج الأمهات المطابقة للصنف والخالية من مسببات الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج جميع الدرجات المعتمدة الأخرى.

ج- درجة الأساس : وهي التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات درجة ما قبل الأساس (أو من المصدر الأولى) ويتم المحافظة عليها في مراكز الإكثار بنبتين على الأقل وهذا يعتمد على الأهمية التجارية للأصناف والأنواع وعلى تقنية الإكثار المستخدمة، وتستخدم لإنتاج الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج درجة المعتمد.

د- درجة المعتمد : وتشمل :

- الأمهات المعدة لإنتاج مواد الإكثار ( بذرة - عقلة - خشب طعم ) : وهي النباتات الناتجة من درجة الأساس ويتم المحافظة عليها وصيانتها في مراكز الإكثار بعدد يختلف طبقاً لأهمية الإكثار، وطريقته.
- الشتلات : وهي النباتات التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات الأمهات المطابقة للصنف والخالية من مسببات الأمراض والمعدة للتداول التجاري (شتلات مطعومة، أصول، عقل ذاتية التجذير).

مادة ٦ : عند اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة تحدد الحالة الصحية لها طبقاً للمستويات الواردة بالملحق رقم (٤) كما يلي :

○ خالى من مسببات الأمراض : **Pathogen Free [PF]** : وهي مواد الإكثار الخالية تماماً من كل من الفيروس، الفيرويد، الفيتوبلازما، والعدوى الجهازية الأخرى والمعروفة لكل نوع في وقت الفحص بغرض الاعتماد والمشار إليها في المواصفات الفنية المحددة لكل محصول.

○ مختبر لمسببات الأمراض : **Pathogen Tested [PT]** : وهي مواد الإكثار المختبرة طبقاً للمسموح به من كل من الفيروس، الفيرويد، الفيتوبلازما، وعوامل العدوى الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية والخاصة لكل محصول.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بسحب عينة عشوائية لإجراء الاختبارات الصحية لنسبة لا تزيد عن ١% من عدد العينات التي تقوم بفحصها معاملة الفحص المختصة بوزارة الزراعة.

مادة ٧ : تمر خطوات اعتماد مواد الإكثار المنتجة من درجات إكثار أصناف الفاكهة بإتباع الخطوات والقواعد والمواصفات الفنية العامة الواردة بالملاحق أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤).

مادة ٨ : يقدم طلب ترخيص المشتل إلى الجهة الإدارية المختصة، على النموذج المبين بالملحق رقم (٥)، ويصدر الترخيص بالمشتل من الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٦) بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف



**الوزير**

جنيه عن كل مشتل سنوياً، ويسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً مقابل مائة جنيه، ويقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٩ : يكون الترخيص بالمشتل طبقاً للشروط الواردة بالملحق رقم (٧).

مادة ١٠ : لا يجوز إنتاج دورة من الشتلات المعتمدة إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة، ويقدم طلب التصريح على النموذج المبين بالملحق رقم (٨)، وبعد دفع المصروفات بواقع مائة وخمسون جنيهاً عن كل دورة، وبعد تقديم ما يفيد موقف الصنف من الإدراج في القائمة الوطنية للأصناف المحمية من عدمه.

مادة ١١ : يتقدم صاحب المشتل المطلوب اعتماد شتلاته بطلب قبل موعد بيع الشتلات بثلاثة أشهر على الأقل للجهة الإدارية المختصة لاستصدار بطاقات اعتماد (ملحق رقم ٩) للوطات التي تم فحصها معملياً، وبعد دفع المصروفات المطلوبة للبطاقات طبقاً لأحكام القرار الوزاري في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها، وتعتبر البطاقة المصاحبة للشتلة المعتمدة شهادة رسمية تتضمن اسم الصنف والنوع والأصل المستخدم والحالة الصحية للشتلات سواء كانت خالية من مسببات الأمراض أو مختبرة لمسببات أمراض معينة.

مادة ١٢ : يجب على المرخص له بإنتاج الشتلات وتداولها إمساك سجلات منتظمة تبين حركة الإنتاج والتداول ليتمكن الرجوع إليها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة عند الحاجة.

مادة ١٣ : يجب على كل صاحب مشتل لديه أشجار أمهات منتخبة ومسجلة بوزارة الزراعة عند قيامه ببيع مواد إكثار منها إمساك سجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل والمشتري والكمية وتاريخ بيعها.

مادة ١٤ : تخضع المشاتل للمرور الدوري للجهة الإدارية المختصة للتحقق من تنفيذ قواعد إنتاج الشتلات المعتمدة ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة ١٥ : في حالة مخالفة المشتل لأحكام قانون الزراعة أو أحكام هذا القرار، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإخطار المرخص له بأوجه المخالفة لتصحيحها خلال مدة قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه، فإذا لم يلتزم بذلك يصدر قرار إلغاء ترخيص المشتل من الجهة الإدارية المختصة، ويخطر به صاحب المشتل. وله أن يتظلم من هذا القرار إلى لجنة الخبراء في مسائل التقاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه في التظلم، وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة نهائياً.

مادة ١٦ : يمنح أصحاب مشاتل الفاكهة الذين يرغبون في الإنتاج بنظام الاعتماد مهلة خمس سنوات لأصناف الموالح أما باقى أصناف الفاكهة تصبح المهلة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وتسجيل الأصناف المطلوب اعتمادها، ويجوز خلال هذه الفترة اعتماد مواد إكثار لأصناف غير مسجلة لبعض أنواع الفاكهة وذلك بموافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التي تراها وفي هذه الحالة



**الوزير**

يلتزم أصحاب هذه المشاتل بإتباع القواعد الفنية الخاصة بالاعتماد من مطابقة للصنف وخلو من مسببات الأمراض قبل السماح بإطلاقها للتداول.

مادة ١٧ : تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة ١٨ : تلغى القرارات أرقام : ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ ، ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ ، و ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦ ،

كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٧ / ٥ / ٢٠١١

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حديد



ملحق رقم (١-أ)

الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الصوب المستخدمة لإنتاج مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

يجب أن تكون الصوب المستخدمة في الحفظ والإكثار مانعة للحشرات (*Insect Proof Greenhouse*) وأن يتوافر بها الشروط الصحية والزراعية العامة كما يلي :

١. يجب أن تكون الأرضية معزولة تماماً عن التربة، وبعيدة تماماً عن الماء طبقاً لشروط الجهة الإدارية المختصة، باستخدام إحدى الطريقتين:
  - وضع طبقة من الزلط أو الحصى بسمك ١٠ سم وتغطي بشرائح البولي إيثيلين بما يحقق ويضمن عملية العزل.
  - أو بناء مصاطب أسمنتية ارتفاعها ٢٠ سم وعرضها ٨٠ سم على الأقل.
٢. يجب أن تكون جوانب وأسقف الصوبة من الشبك مزدوج ولها باب مزدوج وأن يتوفر بالمدخل وسيلة لتطهير الأحذية بمحلول من أحد المطهرات الموصى بها قبل الدخول للصوبة.
٣. يجب أن تكون التربة والبيئة المستخدمة في الزراعة نظيفة وخالية من فطريات التربة والنيماطودا.
٤. يجب أن يكون ماء الري خالياً من المسببات المرضية والنيماطودا.
٥. يجب أن يتم تعقيم أواني الزراعة والأدوات المستخدمة في إجراء العمليات الزراعية المختلفة قبل الاستخدام بمحلول هيبوكلوريت الصوديوم ٢ % لمدة ٢٠ - ٣٠ دقيقة.
٦. يجب أن تكون مادة الإكثار المستخدمة ( بذور - عقل - عيون وأقلام الطعم ) مأخوذة من مصادر أولية معتمدة لأصناف مسجلة بوزارة الزراعة ومن مصدر مرخص له.
٧. يجب أن يتم تسجيل أى عملية نقل للمواد من مركز الإكثار الأولى في السجل الخاص بذلك مع الإخطار الفوري للجهة الإدارية المختصة.
٨. يجب أن تزرع أمهات الفاكهة المخصصة لإنتاج مادة الإكثار داخل الصوب في أصص لا تقل أبعادها عن ٤٠ × ٣٠ سم أو في أرض الصوبة مباشرة، فيما عدا الزيتون فيتم إنتاجه في مناطق معزولة بالحقل المفتوح.
٩. يجب أن يتم تجديد أمهات الإكثار كل ثلاث إلى خمس سنوات على الأكثر حسب الصنف.
١٠. يجب ترقيم النباتات تصاعدياً وبطريقة ثابتة وغير قابلة للتغيير، ويتم وضع الأصص بحيث يكون كل صنف مترع على حدة داخل الصوبة وأن توضع لوحة في أول وآخر كل صنف مترع يكتب عليها أسم الصنف والأصل المستخدم وتاريخ التطعيم مع ترك فاصل مناسب بين كل صنف وآخر، ويراعى ذلك أيضاً عند زراعة المشتل في الحقل المفتوح.
١١. التأكد من أن الشتلة مطابقة للمواصفات القياسية والفنية طبقاً لكل نوع كما هو وارد في الملحق رقم (١-ب).
- ١٢- التأكد من عدد الشتلات الصالحة للبيع بالمشتل قبل إعطاء بطاقات الاعتماد المطلوبة أو شهادة بذلك.
- ١٣- يتم الالتزام بالشروط ومستويات القبول الواردة بالملاحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤).



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

ملحق رقم (١-ب)

المواصفات القياسية للشتلات المعتمدة لأصناف الفاكهة

أولاً : المواصفات القياسية لشتلات الخوخ والمشمش (النواة الحجرية):

١. طول الشتلة لا يقل عن ١م.
٢. ارتفاع منطقة التطعيم من سطح الأرض لا يقل عن ١٥ سم.
٣. قطر الساق فوق منطقة التطعيم لا يقل عن ١,٥ سم.
٤. لا يزيد عمر الشتلة عن عامان من تاريخ زراعة الأصل.
٥. المجموع الجذرى خالى من الإصابة بالآفات.

ثانياً: المواصفات القياسية لشتلات التفاح والكمثرى (التفاحيات):

١. طول الشتلة لا يقل عن ١م.
٢. ارتفاع منطقة التطعيم من سطح الأرض لا يقل عن ١٥ سم.
٣. قطر الساق فوق منطقة التطعيم لا يقل عن ١,٥ سم.
٤. لا يزيد عمر الشتلة عن عامان من تاريخ زراعة الأصل.
٥. المجموع الجذرى خالى من الإصابة بالآفات.

ثالثاً : المواصفات القياسية لشتلات العنب :

أ- الشتلات غير المطعومة :

١. ألا يقل طول الفرع الناضج المرئى عن ٤٠ سم بخلاف العقلة وألا يقل القطر عن ٨مم على ارتفاع ١٠سم من قاعدة الفرع.
٢. فى حالة زراعة العقلة فى أكياس لا يقل طول النمو الخضرى عن ٣٠سم.
٣. الشتلة ذات مجموع جذرى قوى وخالى من الإصابة بالآفات.

ب- الشتلات المطعومة :

١. ألا يقل ارتفاع التطعيم على الأصل عن ١٥سم من سطح التربة أو وسط الزراعة.
٢. ألا يقل طول الفرع الناضج للطعم عن ٤٠سم بخلاف عقلة الأصل ولا يقل القطر عن ٨مم على ارتفاع ١٠سم من قاعدة الفرع.
٣. المجموع الخضرى والجذرى خالى من الإصابة بالآفات.

رابعاً : المواصفات القياسية لشتلات الزيتون :

١. ألا يقل ارتفاع الشتلة عن ٨٠ سم من سطح الوسط المستخدم فى تعبئة أكياس الزراعة.
٢. أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة ذات تفريع مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع على أن تكون موزعة توزيعاً منتظماً على الساق وليست خارجة من نقطة واحدة.

تابع ملحق رقم (١-ب)

٣. ألا يقل بدء التفريع عن ٥٠ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة.
٤. في حالة الشتلات المطومة لا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٠ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة.
٥. المجموع الخضري والجذري خالي من الإصابة بالآفات.

خامساً : المواصفات القياسية لشتلات الموالح :

١. لا يجوز استخدام الليمون المالح والتربنج كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية بجمرفة الجهات المختصة.
٢. ألا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٥ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة.
٣. ألا يقل بدء التفريع عن ٢٥ سم من نقطة التطعيم.
٣. ألا يقل ارتفاع الطعم النامي عن ٥٠ سم من نقطة التطعيم.
٤. ألا يقل ارتفاع الشتلة من سطح وسط الزراعة عن ٩٠ سم.
٥. أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم وأن تكون ذات تفريع مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع على أن تكون موزعة توزيعاً منتظماً على الساق وليست خارجة من نقطة واحدة.

سادساً : المواصفات القياسية لشتلات الرمان :

١. ألا يقل طول الشتلة عن ١ متر.
٣. ألا يقل قطر الساق عن ١ سم.
٣. الشتلة مربية على مسافة واحدة ذات تفريع مناسب لا يقل عن ٣ أفرع جانبية موزعة على الساق بانتظام وغير خارجة من نقطة واحدة.
٤. المجموع الخضري والجذري خالي من الإصابة بالآفات.

سابعاً : المواصفات القياسية لشتلات المانجو :

١. ألا يزيد ارتفاع نقطة التطعيم عن ٤٠ سم وألا يقل عن ٢٥ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة.
٢. أن يكون الاتحام تام بين الأصل والطعم ويكون طول الطعم من ٣٠ - ٤٠ سم وأنسجته لاصحة.
٣. أن يكون عدد الأفرع الجانبية من ٢ - ٣ أفرع جانبية موزعة على الساق بانتظام وغير خارجة من نقطة واحدة.
٤. عدم ترك أربطة التطعيم بعد التأكد من تمام نجاح عملية التطعيم بفترة كافية (٦) شهر حتى لا تؤدي إلى اختناق في الأصل مما يؤثر على نجاح الشتلة بعد زراعتها في المكان المستديم.
٥. المجموع الخضري والجذري خالي من الإصابة بالآفات.



ملحق رقم (١-ج)

خطوات ومراحل برنامج اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة والجهات المسئولة عن كل مرحلة

أولاً : صيانة وحفظ مرحلة أو درجة ما قبل الأساس :

وتتم هذه الخطوة في مركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للبساتين بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

١. الأهداف : أ. حفظ وصيانة نباتات أمهات ما قبل الأساس والناجمة من المصادر الأولية والمدرجة في قائمة الأصناف المسجلة في صوب مانعة للحشرات تتوافر بها الشروط الواردة في الملحق رقم (١-أ).

ب. حفظ وإنتاج مواد إكثار درجة ما قبل الأساس (البذور، العقل، العيون، البراعم، أصول النباتات المطعومة الناتجة من معامل زراعة الأنسجة أو الصوب المعدة لذلك) في صوب مانعة للحشرات تتوافر بها الشروط الواردة في الملحق رقم (١-أ).

٢. التنظيم : أ. يتم الحفظ والإنتاج في مراكز حفظ وصيانة ما قبل الأساس، والمرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة، وتخصص لـصنف أو أكثر.

ب. يجب أن يتوافر لمراكز حفظ وصيانة ما قبل الأساس المرافق المناسبة لذلك وعلى أن يشرف عليها مدير فني من ذوي الخبرة المتخصصة.

ج. يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

٣. متطلبات مواد إكثار ما قبل الأساس:

يجب أن يتوافر في مواد إكثار ما قبل الأساس الشروط الصحية والمطابقة للـصنف طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤).

٤. الرقابة والاختبارات : يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للـصنف طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

٥. الاعتماد : يتم اعتماد مواد إكثار ما قبل الأساس دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للـصنف وبعد استيفاء الوارد بالملاحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤).

ثانياً : درجة الأساس :

وتتم هذه الخطوة في المراكز المرخص لها بذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

١. الأهداف :

أ. زراعة وإكثار نباتات الأساس والناجمة من الإكثار المباشر لنباتات ما قبل الأساس أو مباشرة من المصدر الأولى طبقاً للمواصفات الفنية لإنتاج كل صنف في صوب مانعة للحشرات أو في الحقل المفتوح حسب الصنف.



**الوزير**

ب. زراعة وإنتاج مواد إكثار درجة الأساس (البذور، العقل، العيون، البراعم، الأصول الناتجة من معامل زراعة الأنسجة) في صوب مانعة للحشرات أو في الحقل المفتوح حسب الصنف.

**تابع ملحق رقم (١-ج)**

٢. التنظيم: أ. تتم هذه الخطوة في مراكز إكثار الأساس، والمرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة، وتخصص لصنف أو أكثر.
  - ب. يجب أن يتوافر لمراكز إكثار الأساس الشروط الفنية الواردة بالملحق رقم (٧) ويجب أن يشرف عليها مدير فني من ذوى الخبرة المتخصصة.
  - ج. يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.
  ٣. متطلبات مواد إكثار الأساس: يجب أن يتوافر لمواد إكثار الأساس الشروط الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤).
  ٤. الرقابة والاختبارات: يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤) تحت مسئولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.
  ٥. الاعتماد: يتم اعتماد مواد إكثار الأساس دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤).
- ثالثاً : درجة المعتمد :

**أ - الأمهات المعدة لإنتاج مواد الإكثار المختلفة:**

وتتم هذه الخطوة في مراكز الإكثار المرخص لها بذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

١. الأهداف: أ. زراعة وإنتاج نباتات الأمهات بغرض إنتاج مواد الإكثار المختلفة (بذور - عقل - خشب طعم).
- ب. زراعة وإنتاج مواد الإكثار الناتجة من معامل زراعة الأنسجة وفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف.
٢. التنظيم: أ. يتم زراعة وإنتاج نباتات الأمهات في مراكز الإكثار المرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة، وتخصص لصنف أو أكثر.
- ب. يجب أن يتوافر لمراكز الإكثار الاحتياجات المشار إليها في المواصفات الفنية الواردة بالملحق رقم (٧) ويجب أن تكون تحت إشراف مدير فني من ذوى الخبرة المتخصصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.
- ج. يمكن أن تشمل مراكز الإكثار أمهات لإنتاج عيون الطعم أو بذور، أو معامل زراعة الأنسجة للإكثار الدقيق، أو المشاتل، وفقاً للشروط الفنية المحددة لكل صنف.
- د. يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف ووسائل ومرافق الإكثار في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة والتي تخضع للمرور الدورى للجهة الإدارية المختصة.
٣. المتطلبات: يجب أن يتوافر لمواد درجة إكثار المعتمد المتطلبات الصحية والوراثية طبقاً للوارد بالملاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤).



تابع ملحق رقم (١-ج)

٤. الرقابة والاختبارات : يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصفة تبعاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بمعرفة معامل فحص حكومية أو معامل فحص تتبع القطاع الخاص مرخصة ومعتمدة من قبل الجهة الإدارية المختصة.
٥. الاعتماد : بالنسبة لمواد الإكثار التي يتم إنتاجها في الصوب أو في معامل زراعة الأنسجة : يتم التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية الواردة بالملاحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤).

**ب : الإكثار والإنتاج في المشاتل:**

وتتم هذه الخطوة في المشاتل تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

١. الأهداف : زراعة وإنتاج الشتلات المعتمدة ( النباتات المطعومة - النباتات الناتجة من العقل - النباتات الناتجة من معامل زراعة الأنسجة ) وفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف.
٢. التنظيم : أ. تتم هذه الخطوة في المشاتل المرخص لها بالإنتاج ووفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف.  
ب. يجب أن تحتفظ المشاتل بخرائط تبين المكان المحدد للزراعات بالإضافة إلى سجل المزرعة والتي تخضع للمرور الدوري للجهة الإدارية المختصة.
٣. المتطلبات : يجب أن يتوافر بالشتلات المعتمدة المتطلبات الصحية والوراثية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف.
٤. الرقابة والاختبارات : يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصفة تبعاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بمعرفة معامل فحص حكومية أو معامل فحص تتبع القطاع الخاص مرخصة ومعتمدة من قبل الجهة الإدارية المختصة.
٥. الاعتماد : يتم اعتماد مواد إكثار المعتمد دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للصفة وبعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف.



ملحق رقم (١-د)

الشروط والأدوات اللازمة لإنتاج مواد الإكثار باستخدام تقنية الإكثار الدقيق المعملی (زراعة الأنسجة) لمراحل ما قبل الأساس، الأساس والمعتمد لأصناف الفاكهة

أولاً : إنتاج مواد الإكثار معملياً لمرحلتی ما قبل الأساس والأساس

- ١- من الممكن القيام به في معامل إكثار دقيق أخرى غير تلك التابعة لمركز الإكثار، بشرط أن تكون هذه الأماكن معروفة وموثقة من الجهة الإدارية المختصة وذلك بناء على طلب خاص يتم تقديمه إلى هذه الجهة.
- ٢- يجب أن تكون مواد مرحلة الأساس بعيدة ومفصولة تماماً عن مواد الإكثار للمراحل الأخرى وذلك حتى نهاية عملية الإكثار.
- ٣- يجب الحرص واتخاذ كافة الاحتياطات وذلك لمنع حدوث أى تلوث بأى مسببات مرضية ولذلك يجب استخدام بيئة زراعة معقمة.
- ٤- يجب أقلمة النباتات بحد أقصى ٣ شهور ویتبعها بعد ذلك عدد محدد من عمليات الإكثار لا يتعدى ٨ إكثارات.
- ٥- يجب أن يتم تجديد مواد مرحلة ما قبل الإكثار خلال سنتين من البداية، يليها الإكثار التالیه التي تم إضافتها.

ثانياً : إنتاج مواد مرحلة المعتمد

يجب أن تبدأ دورة الإنتاج بنباتات من مرحلة ما قبل الأساس أو مرحلة الأساس ناتجة من إكثار أولى، ومن الممكن أيضاً استخدام دورة كاملة ( إكثار أولى + إكثار متعدد) و ذلك لعدد ١٢ دورة أو نقلة ( *Subculture* )، ويجب أن يتم تجديد مواد الإكثار بأى حال من الأحوال خلال عامين من بداية مرحلة الإكثار.



ملحق رقم (٢)

فحص الحالة الصحية

\*\*\*\*\*

أولاً : مواد مرحلة ما قبل الأساس والأساس : يتم إجراء الفحص الظاهري للفيروسات، الفيرويدات، الفيتوبلازم، أشباه الفيروسات والبكتريا سنوياً على جميع النباتات وخاصة في فترة ظهور الأعراض المرضية.

كما يتم إجراء الفحص المعملى لجميع النباتات تحت الحفظ للإكثار الأولى فحصاً كل ثلاث سنوات. وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة وأن يقوم بإزالة النباتات الغير مطابقة طبقاً لتعليماتها.

ثانياً : مواد مرحلة المعتمد : بالنسبة لأصول نباتات الأمهات في الحقل والمشتل:

يتم إجراء الفحص الظاهري للفيروسات، الفيرويدات، الفيتوبلازم، أشباه الفيروسات والبكتريا سنوياً على جميع النباتات وخاصة في فترة ظهور الأعراض المرضية.

وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة وأن يقوم بإزالة النباتات الغير مطابقة طبقاً لتعليماتها.



ملحق رقم (٣)

أولاً : اختبار المطابقة للصنف باستخدام الصفات (المورفولوجية) الظاهرية للنبات

مواد الإكثار الأولى تحت الحفظ : يتم إجراء الفحص الظاهري في مرحلة الحفظ خلال المراحل الأولية من الإنتاج الخضرى. وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات المشتبه بها طبقاً لتعليماتها. ومن الممكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد فحص ومعاينة الإثمار وذلك للتأكد من مطابقته للصنف. بعد انتهاء الفحص والمطابقة للصنف، يجب أن يتم زراعة كل نبات من نباتات الأمهات في الحقل، ويتم تطعيم نباتين على الأقل على أصول معتمدة للحفظ.

مواد الإكثار الأولى في الحقل والصوب : يتم إجراء الفحص الظاهري خلال مرحلة الحفظ خلال المراحل الأولية من الإنتاج الخضرى. وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات الغير مطابقة طبقاً لتعليماتها. ومن الممكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد فحص ومعاينة الإثمار وذلك للتأكد من مطابقته للصنف.

• الإكثار الأولى في الحقل: بالنسبة للأصناف الثابتة وراثياً يمكن اخذ مواد مرحلة الأساس من نباتات الأمهات الكاملة، أما بالنسبة للأصناف غير الثابتة وراثياً فيتم فقط أخذ الطعوم المتواجدة على أفرع ثمرة وبشرط أن تكون الثمار مطابقة للصنف. وفي هذه الحالة يجب أن الفحص سنوياً لكل نبات موجود بمركز الإكثار الأولى قبل أخذ مواد الإكثار سواء الصيفى أو الخريفى.

• الإكثار الأولى في الـ ( Greenhouse ) يجب أن يتم الفحص في هذه المرحلة لمدة دورتين إثمار على الأقل، ويتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف عند حصاد الثمار وبعد الملاحظة لدورة خضرية كاملة في المشتل وذلك على الأقل لعدد ٢٠٠ نبات ناتجة من بذور أشجار الأصول. كما يتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف للأصول بعد الفحص والمعاينة لدورة خضرية كاملة على الأقل في المشتل.

وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للصنف يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات الغير مطابقة طبقاً لتعليماتها.

حقول الأمهات للطعوم والأصول : يمكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد المعاينة الظاهرية سنوياً لأشجار الأمهات. في حالة الأصناف الغير مستقرة وراثياً الموجودة في الحقل، المعاينة والفحص الظاهري للثمار يجب أن يتم تكراره سنوياً وذلك قبل اخذ مواد الإكثار منها. شهادة المطابقة للصنف للأصول المكثرة من الممكن إعطاؤها بعد المعاينة والفحص لمدة دورة خضرية كاملة على الأقل، كما انه من الممكن عمل بصمة وراثية للأصناف.

شهادة المطابقة للصنف للأصول البدرية يمكن إعطاؤها بعد مراقبة ومعاينة دورة خضرية كاملة في المشتل لعدد ٢٠٠ نبات على

الأقل.



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

تابع ملحق رقم (٣)

وفي حالة وجود أى نتيجة غير مطابقة للصنف يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات المشتبه بها طبقاً لتعليماتها.

المواد بالمشتل : تتم المعاينة والفحص الظاهري في مرحلة المشتل خلال المراحل الأولية من الدورة الخضرية وذلك بالتطابق مع الفحص المرضى.

ثانياً : اختبار المطابقة للصنف باستخدام التقنيات الجزيئية

تعتمد شهادة المطابقة للأصل الوراثي والصنف على الفحص الظاهري والمورفولوجي، ولكن يمكن أيضاً إجراء البصمة الوراثية باستخدام التقنيات الجزيئية.

أ : مواد إكثار مرحلة ما قبل الأساس والأساس :

يتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف :

- بعد معاينة و فحص دورة إثمار واحدة على الأقل.
  - من خلال تحليل *DNA* بواسطة تقنية أو طريقة (*Micro satellites SSR*) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل. أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (*RAPD , RFLP, AFLP*).
- يتم إعطاء شهادة المطابقة للأصول :

- بعد معاينة دورتين خضريتين على الأقل من الإكثار في المشتل.
- من خلال تحليل *DNA* بواسطة تقنية أو طريقة (*Micro satellites SSR*) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل. أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (*RAPD , RFLP, AFLP*).

ب : نباتات الأمهات المعتمدة :

يتم إعطاء شهادة المطابقة :

- بعد معاينة و فحص دورة إثمار واحدة على الأقل.
- من خلال تحليل *DNA* بواسطة تقنية أو طريقة (*Micro satellites SSR*) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل. أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (*RAPD , RFLP, AFLP*).



ملحق رقم (٤)

مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أصناف الفاكهة

أ - الفحص الصحي الفيروسي

المحصول	م	المرض	درجات الإكثار			الفحص الدوري للأمهات	
			ما قبل الأساس	الأساس	المعتمد	أمهات العيون	أمهات الأصول
حجرية النواة (المشمش والخوخ)	١	فيروس جدري الحلويات PPV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٢	فيروس التقزم في الخوخ PDV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٣	فيروس البقع الحلقية الشاحبة على التفاح ACLSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٤	فيروس البقع الحلقية المميطة في الحلويات PNRSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٥	فيروس البقع الحلقية في الطماطم ToRSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٦	فيروس موزايك الأرابيس ArMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٧	فيرويد الموزايك المتخفي في الخوخ PLMD	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
(التفاحيات) التفاح والكمثرى	١	فيروس موزايك التفاح ApMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٢	فيروس البقع الحلقية الشاحبة على التفاح ACLSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٣	فيروس تنقر ساق التفاح ASPV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٤	فيروس ثقوب ساق التفاح ASGV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٥	فيروس موزايك الأرابيس ArMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
العنب	١	فيروس التفاف أوراق العنب ١-GLRaV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٢	فيروس التفاف أوراق العنب ٢-GLRaV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٣	فيروس التفاف أوراق العنب ٣-GLRaV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٤	فيروس التفاف أوراق العنب ٧-GLRaV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٥	فيروس الورقة المروحية GFLV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٦	فيروس العنب السلاسة أ GVA	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٧	فيروس GFKV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٨	فيروس موزايك الأرابيس ArMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات



تابع ملحق رقم (٤)  
مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أصناف الفاكهة  
أ - تابع الفحص الصحي الفيروسي

الخصول	م	المرض	درجات الإكثار			الفحص الدورى للأمهات	
			ما قبل الأساس	الأساس	المعتمد	أمهات العيون	أمهات الأصول
الزيتون	١	فيروس موزايك الأرابيس ArMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٢	فيروس التفاف أوراق الكريز CLRV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٣	فيروس موزايك الخيار CMV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٤	فيروس البقعة الحلقية الكامنة على الزيتون OLRSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٥	فيروس الزيتون الكامن ١١-OLV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٦	فيروس الزيتون الكامن ٢٢-OLV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٧	الفيروس المرافق لاصفرار الزيتون OLYaV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٨	فيروس البقعة الحلقية الكامن على الفراولة SLRSV	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
المواخ	١	فيروس التدهور السريع Tristeza	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٢	الفيروس العنيد Stubborn	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٣	تنقر القلف Exocortis	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٤	كاكتسيا المواخ Cachexia	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
	٥	قوباء المواخ Psorosis	صفر	صفر	صفر	سنوياً	كل ٣ سنوات
الرمان	في حال ظهور أمراض فيروسية تم تسجيلها تكون نسب السماح لها صفر						
المانجو	في حال ظهور أمراض فيروسية تم تسجيلها تكون نسب السماح لها صفر						



تابع ملحق رقم (٤)

مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أصناف الفاكهة

ب- مستويات الفحص المعملى لبذور الأصول

المحصول	نسبة الإنبات %	نسبة النقاوة %
المشمش والخوخ	٨٠	٩٥
التفاح والكمثرى	٨٠	٩٥
العنب	٨٠	٩٥
الزيتون	٨٠	٩٥
الموالح	٨٠	٩٨
المانجو	٨٠	٩٨
الرمان	٨٠	٩٨

ملحوظة : تعامل البذور عقب الاستخلاص بالمعاملة الموصى بها وللمدة الموصى بها ثم تعامل بالمطهرات تمهيداً لفحصها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى  
الوزير

ملحق رقم (٥)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى  
إدارة التراخيص

\*\*\*\*\*

طلب

ترخيص مشتل لإنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة

- ١- اسم الجهة أو الشركة التجارى :
- ٢- مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
- ٣- مقر الإنتاج :
- ٤- رقم السجل التجارى :
- ٥- اسم المدير المسئول ولقبه وسنه :
- محل الميلاد :
- جنسيته :
- سنة التخرج :
- رقم القيد النقابى :
- محل إقامته :
- المؤهل الدراسى :
- ٦- عنوان المشتل وغيرها من المرافق :

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أن الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج ترخيص إنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة.

نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع العقود التى تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة.

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى.

تحريرا فى : / / ٢٠٠٠ م

توقيع

المدير المسئول / صاحب المشتل



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

ملحق رقم (٦)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى  
إدارة التراخيص

\*\*\*\*\*

رقم مسلسل: ---

ترخيص

مشتل تجارى لإنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة

\*\*\*\*\*

شركة  
هيئة

يصرح

الكائنة في

وعنوان ومكان المشتل :

بمحافظة : --- بإنتاج شتلات أنواع الفاكهة.

وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ومدة سريان الترخيص ست سنوات تبدأ في / / وتنتهى في / /

اسم المدير المسئول :

تحريرا في: / / ٢٠١١ م

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى



ملحق رقم (٧)

شروط ترخيص مراكز ومشاتل أصناف الفاكهة المعتمدة

\*\*\*\*\*

١. توفر البنية الأساسية التي تتناسب مع إنتاج الشتلات الفاكهة المعتمدة.
  - أ . ألا تقل مساحة الصوب المخصصة لإنتاج الشتلات عن ٢٠٠٠ م<sup>٢</sup>.
  - ب . صوبة واحدة على الأقل لإنتاج عيون الطعم على أن تتناسب مساحتها مع عدد عيون الطعم التي يحتاجها المشتل.
  - ج . صوبة لإنتاج الأصول تتناسب مساحتها مع عدد النباتات المطعومة التي ينتجها المشتل.
  - د . أن تراعى المواصفات الفنية الخاصة بالاعتماد عند إنشاء الصوب من حيث عزل أرضية الصوبة عن التربة الزراعية وتغطية الصوب بشبك غير منفذ للحشرات وأن تكون الصوب ذات أبواب مزدوجة.
٢. توفر جهاز فني يتناسب مع مهمة إنتاج الشتلات الفاكهة المعتمدة.
٣. أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً وأن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي الذي تعتمده الجهة الإدارية.
٤. تعهد المدير المسئول كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.
٥. عند الرغبة لتغيير أى بيانات تطراً على البيانات الواردة بطلب الترخيص يتم إبلاغها للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أو إدارتها بالمحافظات للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.



الوزير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى  
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى  
إدارة التراخيص

ملحق رقم (٨)

طلب

تصريح إنتاج دورة واحدة من شتلات معتمدة من الفاكهة  
طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١- اسم صاحب المشتل أو الجهة أو الشركة التجارى :  
لقبه : مهنته :  
رقم التليفون :  
محل إقامته : جنسيته :
- ٢- مقر الجهة أو الشركة الإدارى:
- ٣- رقم السجل التجارى للمشتل:
- ٤- اسم المدير المسئول ولقبه وسنه:  
رقم التليفون :  
محل الميلاد : جنسيته :  
المؤهل الدراسى : سنة التخرج :  
رقم القيد النقابى :  
محل إقامته :
- ٥- الجهة التى يقع بها المشتل ومساحته وحدوده والحوض الكائن به المشتل (طبقاً للكروكى المرفق):
- ٦- النوع :
- ٧- الصنف :
- ٨- المصدر :
- ٩- الأصل :
- ١٠- رقم وتاريخ حماية الصنف أو براءة الاختراع :
- ١١- رقم وتاريخ التسجيل والتصريح بالتداول :
- ١٢- الجهة القائمة بالصيانة والحفاظة على الصنف :

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أن صاحب المشتل (ملك / حق انتفاع) أو الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج تصريح إنتاج دورة واحدة من شتلات معتمدة من الفاكهة، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ونتعهد بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى، وفى حالة الرغبة لتغيير أى بيانات تطراً على البيانات الواردة بطلب التصريح نتعهد بإبلاغها للإدارة للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى.

توقيع

م ٢٠٠ / /

المدير المسئول / صاحب المشتل



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

ملحق رقم ( ٩ )

نموذج بطاقة اعتماد شتلات فاكهة لرتبة \*

\*\*\*\*\*

بطاقة اعتماد شتلات فاكهة لرتبة .....		الرقم السلسل الطبوع
الجمهورية العربية CASC CENTRAL ADMINISTRATION FOR SEED CERTIFICATION	الجمهورية مصر العربية	نوع :
وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	Variety	صف :
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى	Rootstock	الأصل :
	Phytosanitary Situation	الحالة الصحية :
	Lot No	رقم الرسالة :
		المنتج ورقم ترخيص المشتل:

\* تصدر بطاقة الاعتماد بالألوان طبقاً لدرجات الإكثار كما يلي :

- لون أبيض مع خط أو شريط بنفسجى لنباتات ما قبل الأساس.
- لون أبيض لنباتات الأساس.
- لون أزرق للشتلات المعتمدة.